المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الوزير

21 س [2]

بسم الله الرحمن الرحيم

24 مايو 2016

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين المحاكم الاستئناف**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم التجارية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

الموضوع: مراقبة أعمال الخبراء القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الخبرة القضائية تؤدي دورا هاما في تحقيق العدالة، باعتبارها إجراءات من إجراءات التحقيق في الدعوى، تعنى بالبحث في مسائل تقنية أو فنية، يتوقف عليها البت في النزاع، ومن هذا المنطلق فإن الخبراء القضائيين يساهمون في صنع الأحكام والقرارات القضائية.

وقد تبين أن بعض الخبراء القضائيين يرتكبون مجموعة من الاخلالات تتسبب في تعثر الإجراءات، وتأخير البت في القضايا، وبالتالي الإضرار بحقوق المتقاضين ومصالحهم، ومن ذلك:

- التأخير غير المبرر في إنجاز المهام الموكولة إليهم داخل الأجل المحدد لهم، وعدم إشعارهم للمحكمة بالصعوبات التي قد تعترضهم في هذا الشأن.

- عدم احترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بخصوص استدعاء الأطراف ووكلائهم.

- عدم التقيد بالنقط المحددة لهم في الأحكام التمهيدية، وتجاوز اختصاصهم الفني إلى الخوض في مسائل ونقط قانونية من صميم اختصاص القضاء، بل قد يصل الأمر إلى تضليل العدالة بتقديم معطيات خاطئة.

- عدم احترام مقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت عند تكليفهم بتحديد التعويضات المستحقة.

وسعيا إلى تفادي هذه الاخلالات وغيرها، وتفعيلا لبرنامج الإصلاح القضائي الذي يعتبر تأهيل المهن القانونية والقضائية وتخليقها من أهم محاوره، نطلب منكم التعامل بكل صرامة مع كل الاخلالات التي يمكن أن يكون مصدرها الخبراء القضائيون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقهم.

ونظرا لما لهذه التوجيهات من أهمية بالغة، فإننا نطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من عناية، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد